

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين. اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم.

اصول فقه اهل البيت (عليهم السلام)

الدورة الثانية

السنة الاولى

الجلسة الاولى

1443/1/3 1400/7/18

## المقدمة في مسائل من فلسفة اصول الفقه

### 1. علم اصول الفقه: منزلته، تأريخه وتعريفه

منزلته

علم اصول الفقه من أهم العلوم الاسلامية لـأنـه - مضافا الى ان استنباط الاحكام الشرعية على كثرتها و سعتها متوقف عليه - يؤخذ به في فهم النصوص الدينية على الاطلاق اي و ان لم تكن هذه النصوص مبنية للاحكم و الشريعة بالمعنى الاخص بل كانت بيانا لما يتعلـق بالشريعة بالمعنى العام و هي الدين؛ بل الواقع الصحيح ان جملة من مسائل اصول الفقه تؤتي أكلها في غير ذلك و يستفيد منها من كان بـصـدـفـهـ المـتوـنـ وـ الـاسـتـنـبـاطـ وـ انـ لمـ تـعـلـقـ بـالـدـيـنـ.

تأريخه

قيل: ان اول من أسس اصول الفقه وفتح بابه و فتق مسائله الامام ابو جعفر الباقر ثم بعده ابو عبدالله الصادق . عليهما السلام . فقول السيوطي في كتابه «الاواقي» : ان اول من صنف في اصول الفقه : الشافعـيـ (المتوفـيـ 204) في غير محله ان اراد التأسيـسـ وـ الـابـتكـارـ وـ انـ ارادـ المعـنىـ المـتـعـارـفـ منـ التـصـنـيفـ فقدـ تـقـدـمـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فـيـ التـالـيـفـ فـيـ هـيـ شـاـمـ بـنـ الـحـكـمـ منـ اـصـحـاـبـ اـبـيـ عـبـدـالـلهـ الصـادـقـ . عليهـ السـلامـ .<sup>1</sup>

اقول: ما ذكر تضييقا على قول السيوطي صحيح؛ لأن ابن ادريس الشافعـيـ لم يكن مبدعا لهـذاـ العـلـمـ وـ لاـ فيـ التـصـنـيفـ فـيـ وـ انـ كانـ لهـ حـظـ فيـ نـشـرـهـ وـ بـسـطـهـ . فقدـ صـنـفـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ (المـتـوفـيـ 179) «كتـابـ الـالـفـاظـ وـ مـبـاـحـثـهـ» وـ بـعـدـهـ صـنـفـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ (المـتـوفـيـ 208) كتاب «اختلاف الحديث و مسائله» و «مسائل التعادل و الترجيح في الحديثين المتعارضين»؛ ولكن ما ذكر من ان الصادقـيـ . عليهـماـ السـلامـ . كانـاـ منـ مؤـسـسـيـ هـذـاـ العـلـمـ غـيرـ تـامـ وـ انـ كانـ لهـماـ ثـمـ لـاصـحـاـبـهـماـ حـظـ وـافـرـ فيـ بـيـانـ مـسـائـلـهـ وـ بـسـطـهـ . وـ الصـحـيـحـ انـ تـأـرـيـخـ هـذـاـ العـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـابـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ الـإـمـامـ

1 . لاحظ السيد حسن الصدر، تأسيـسـ الشـيـعـةـ، صـ310ـ

على بن ابيطالب وقد اثبتنا ذلك في بعض مقالاتنا<sup>2</sup> بل بوجه يرجع الى زمن رسول الله - صلى الله عليه وآلـهـ و الامر سهلـ.

فلهذا العلم ابتداء بذكر بعض مسائله واستدامة بالتدوين والتصنيف فيه وتشخيص بمرور الزمن عليه الى يومنا هذا.

## تعريفه و وجه الحاجة اليه

ان الشريعة الالهية الاسلامية تشتمل على اركان و اجزاء و منها الاحكام التي نسميتها بالشريعة بالمعنى الاخص. و المبين لها هو القرآن و السنة ( او احاديث المعصومين - عليهم السلام ) و العقل و نسب الى المشهور ان العلم الممهد لكشف الشريعة من هذه الاسناد هو علم الاصول<sup>3</sup>. و بذلك ظهر وجه الحاجة الى علم الاصول، مضافا الى ان الاسناد المبينة للاحكام قد تتعارض و تختلف و حينئذ يحتاج من تصدي كشف الشريعة عن الاسناد الى حل التعارض و التعاند حتى ينتهي الامر الى كشف الشريعة مهما امكن و العلم الباحث عن احوال تعارض الاسناد ايضا هو علم الاصول فهو تصدي الكشف على افتراضي التعارض و عدمه.

## التضييق على التعريف المنسوب الى المشهور

قيل في التضييق على المنسوب الى المشهور من تعريف الاصول بأنه لا يشمل المسائل التي من مسائل اصول الفقه على البث و اليقين و مع ذلك لا يستتبع منها حكم شرعى بل نتيجة عملية و هي المنجزية و العذر تجاه الحكم الشرعى.

2 . لاحظ «دانشنامه امام على . عليه السلام . (فارسية) ، ج5، امام على وفقه؛ أيضا راجع نهج البلاغة، الخطبة 210 و 18.

3 . نهاية الافكار، ج1، ص19؛ اجدد التقريرات، ج1، ص3؛ منتقى الاصول، ج1، ص22.